ومؤنة التابع المذكور تطوعا الزمه نفسه فلزمه حسبما تقفه ذلك رسم بيد البايع المذكور
وقد سبا الان البايع المذكور الراشتر جاء المبيع نحو التطوع المذكور المنصرم امده بانقضاء الشهر
تاريخه با حضر مثل الثمن المذكور صفقه وقدره وذلك كذا ودفعه الرجلان وقبضه منه على الكمال
والتحلم والاستيعاب دوابرائه منه بانه وحوز الابراء واقاله في الدار المذكورة وصرفها عليه صرفا
تاما عادت بذلك الر ملك البايع فلان المذكور حسبما كانت عليه قبل بيعه اياها منه ورجع فلان
بدءه عن الدار المذكورة رجعا كليا ولم يبق له معه فيها حق قليل ولا كثير بوجه ولا بسبب عارفين قدره
شهد
مسايل الاقالة بيع من البيوع الا في ثلاث مسايل الا الاقالة في المرابحة والاقالة في الطعام والاقالة في الشفعة وقد نظمها بعض
من
١ ان الاقالة تقتضي ثلاثا اتت ❊ وما عدا لا فبيع عند كل عليم ❊
٢ في شفعة واقالة الطعام كذا ❊ بيع مرابحة بذاك قول الحكيم ❊
التولية ولى فلان فلانا جميع الكذا الذي ابتاعه من فلان منذ كذا بعقد جمع ومن ابتاع تولية صحيحة
عرفا قدرها بمثل الثمن الذي ابتاعه به وهو كذا اهضرة فلان المولى له المذكور ودفعه الى المولي
المذكور وقبضه منه قبضا تاما وابراه منه وتعلك فلان جميع الكذا المذكور تعلكا تاما على
السنة والمرجع بالدرك وبعد ان علم بعيوبه ذلك ورضيه والتزمه نشهد عليهما بذلك في صحة وطوع
وجواز وعرفهما **تولية البعض** ولى فلان العلان الشطر من كذا والربع او الثلث فلما اشترى فلان وفلانا في
مشتراه المذكور بموقعه وان لم تعين موقعه من العشر او ثلث جميع الكذا الذي اشتراه من فلان بموضع كذا بان خرج
له عن نصفه او ربعه او ثلثه بمثل ما وجب له من الثمن فدره كذا وكذا اهضرة فلان ودفعه الى فلان وقبضه
منه وابراه منه وتملك ذلك المشتري المذكور تملكا تاما على السنة والمرجع بالدرك **بيع الغائب**
ان تعقد منه له رؤية المشتري او من يقوم مقامه كتب اشترى فلان من فلان جميع الدار او الملك
بكذا حدوده كذا بثمن قدره كذا ونقص على نص البيع ثم تقول بعد ان رءاه المشتري رؤية متقدمة
على بعد ان لا تتغير فيه شيئا او بعد ان رواه ذلك له من يثق به ومعرفته ووصفه له وصفا قام مقام
العيان وادلاه به علما وبصره فرضيه والتزمه شهد **وان** لم تتقدم رؤية كتبت اشترى فلان من
من فلان جميع الدار الكاينة بكذا او تتصل بكذا وصفتها كذا بوصف البايع انها طولها
كذا وعرضها كذا وبناءها بالحجر على صورة كذا وسقفها بالخشب تذكر من اوصافها ما تختلف
الثمن به ثم تقول اشتراه صحيحا بثمن قدره كذا بيد مع ما الاوخلص بذلك المشتري خلوصا تاما
على السنة في ذلك والاعتبار وابقت ذلك الصفة جهل لازمة له وبوده له الثمن اذا كان والا فتخيير
لا زمة له نشهد **بيع الخيار** اشترى فلان من فلان جميع كذا اشتراء صحيحا على ان له جميعا
بالخيار مدة كذا او على ان البايع منهما او المشتري بالخيار مدة من كذا بثمن قدره كذا فقبضه البايع
المذكور بتطوع المشتري بتعجيله من غير شرط كان بينهما في ذلك وابراه منه وخلص المشتري
تملك ذلك على السنة في بيع الخيار وعقد رواه وعقد رواه وعلم بعيوبه كلها شهد **جار ومع**
اختيار البيع كتبت اشهد المشتري بعاري على انه فسخ ما انعقد فيه البيع بينهما على الخيار
في ذلك وانعقاده واسقط شرط الخيار فيه البايع او المبتاع من الخيار الا اسقاط الكلي واوجد
البيع على نفسه واحضر المبتاع الثمن ودفعه الى البايع فقبضه وابراه منه شهد **وان** اختار
الفسخ كتبت اشهد المشتري بعاري فلان وفلان على انه فسخ ما انعقد البيع المسمى في كذا
او اعلامه واحلو فلان منه ما وجب له من ذلك اذ كان هذا شرط الخيار فيه انحل الكلي وبقي البيع
ملكا للبايع ومن لبث في منه المشتري من الثمن ولم يبق بينهما بسبب ذلك تبعة وشهد عليهما
بذلك في كذا **ابتياع العبد والسيف المحلى وشبه ذلك** اشترى فلان من فلان عبد

جوهر

جوهر حبشي على كذا حسنه من الجواهر وسيفا محلى بالذهب بثمن مبلغه كذا او فضة دراهم تاريخه او بكذا
دينار او نحيا ان قيمته حافيه من الكراهب او الحلية لا يبلغ الثلث **و** قبض ذلك البايع والجواهر عنده كما
قبض المشتري ما اشتراه بعد التقليب والرضى كما يجب **ابتياع سفينة** اشترى فلان من
فلان سفينة وان شئت قلت قاربا على عرف الاستعمال وهو احسن او زورا او قاربا او غيرها
او غير ذلك بجميع عدته والته التي تجري بها وارسالها وصواريها وقلاعها وحبالها وسبعة مجاديف
وثلاثة من حديد وفيه عدة مناجيبها من الة النجارة ونحو ذلك حصيرا من حلفاء
وجميع حبالها عدا ما وقف المشتري المذكور على الشراع المذكور بحر او قرب من البر بساحل كذا
بعد ان نظر كذا وعلمه من داخله وخارجه وعرف محمله من الطعام ووزنه وعلم قاعه واتساعه
وحداثته وتشابهه وعدة اشتابه اشتراه صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا
وتصف على ما تقدم **ابتياع حانوت** اشترى فلان من فلان جميع الحانوت الذي بحانوت
كذا تتصل بكذا بالحانوت المذكور المشتمل على كذا او كذا تصفه من ثم تقول
اشتراه صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا ثم تقول وتملك المشتري المذكور مشتراه
المذكور تملكا تاما على السنة والمرجع بالدرك واعترف بالتقليب والرضى كما يجب ويقبض
جميع الحانوت المذكور قبضا تاما عرفا قدره شهد عليهما **و** بان البايع المذكور
للمشتري المذكور عقدة الكراء التي بيده في كافة الحانوت المذكورة بمنا معجلا ومن وفقها وكانت
معوفيها كلها البقية عام تاريخه بموجبه فتركه كل شهر من الشهور المذكورة كذا درهم
تاريخه ويدفع ما وجب للشهر الاخر لا يبرى به الا الواجبة تولية عبد القا المولى له والتزم اداء الوجيبة
كما ذكر بعد التقليب والرضى كما يجب عرفا قدره شهد عليهما مع ما تقدم في تاريخه **بيع الثمار**
والغلات اشترى فلان من فلان جميع الواجبة الثمر جنتية او الصيفية الطالعة في عام تاريخه المشتملة
على كذا او كذا بالجنان الكاين بكذا ويتصل بكذا بعد ان بدا طيبها وظهر صلاحها اشتراه صحيحا تاما
بثمن قدره كذا قبضه المذكور من المشتري المذكور قبضا تاما وابراه منه وبقي او يوديه له عند
انقضاء كذا وترك المشتري المذكور منزلة البايع المذكور على السنة والمرجع بالدرك بعد التقليب
والرضى كما يجب وعرفا قدره شهد عليهما **وان تباعد طيبها قلت** موضع قولك بعد ان
بدا طيبها وظهر صلاحها بعد ان تناهى طيبها وبلغت مبلغا لا تزيد فيه طيبا **وان** استثنى البا
يع وزنا معلوما او كيلا قلت واستثنى البايع كذا رطلا من العنب وكذا وكذا من الرمان والتين
يأخذ كذا وكذا كل جمعة او عند جذاذه والتزم المشتري دفع ذلك كما ذكر وبعد الستثنى بينهم
في البيع المذكور اقل من ثلثه **بيع مقتاة** اشترى فلان من فلان جميع ما تطعمه مقاتيه التي بالجنان
الكاين بموضع كذا الى انقضائها بعد ان بدا صلاحها وظهر عقدها بثمن قدره كذا قبضه منه فلان
وابراه منه والحلة في المقاتي المذكورة محله وصارت بيد المبتاع المذكور ليستغل جميعها الى انقضائها
عرفا وعرفا قدره شهد **التزام شراء غلة** التزم فلان شراء جميع الفاكهة الغلابية الطالعة
في عام تاريخه بالجنان الكاين بكذا بعد ان بدا طيبها وظهر صلاحها بثمن قدره كذا التزاما صحيحا
عرفا قدره نشهد عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه وفي كذا **ابتياع الجابية** وفي شهود وهم
من اهل المعرفة والبصر بها يذكر والبيع بيع جيد في علم ذلك الى العنبه الذي باعه فلان من فلان بكذا والثمرة بالجنان
الكاين بكذا او الفقات فيرا والثمر فذا على نسبة قلت البات او الوزيع او البرد او الكبير وقدروا ما ذهب من غلتها
بعد الاختلاف في الثمر والتعزير ان ذلك ذهب بالثلث فصاعدا او النصف وقيدوا **وان** كانت الجابية من قبل الغلة
فلت قدروا ان ثمر الجنان المذكور او عنبه او تينه قد فسد كثير منها من سموم الحر وحر الزمان والسموم
من غير طيب وتساقط عنه وان شيتها **وان** كانت الجابية من قبل الطير فلت فر اوا تينه قد اخذ الطير...